الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا
للعدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر
الاسكافي وله اطلاق الاية والص وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب
بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزه وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر
في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في زكوة وفي اليتيم قولان
ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثه بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم
وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد
بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول
لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة   هل يسقط فرض
الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية
به الى حضوره ع لانه حقه فوجب ايصاله مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله
على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصايا
والدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة
في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط
ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام وذلك لشيعتهم ووجوب صرف
حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن
ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى من الغايب
قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه

او كفارة كما

او كفارة كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا
بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن
ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو
لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا
قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر
غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف
يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك
جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك
قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله
رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال
اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة
فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك   يشترط فيها بعد اهلية التصرف
من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها
عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)